مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الأمانة العامة
مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية

النشرة الرسمية

العدد 49

بدء تحقيق مراجعة نهاية المدة لرسوم مكافحة الإغراق ضد واردات دول مجلس التعاون من بلاط وترابيع من خزف للتبليط أو التغطية للجدران أو المواقد، وإن كانت على حامل، خزف للتشطيب (بلاط السيراميك والبورسلان) ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية والجمهورية الهند

التاريخ: 3 مارس 2025 م
الموافق: 3 رمضان 1446هـ

رسوم الاشتراك
سعر النسخة 100 ريال سعودي أو مايعادلها
الاشتراك السنوي 500 ريال سعودي أو مايعادلها

النشرة الرسمية

نشرة رسمية يصدرها مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون

بموجب القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية

مجلس التعاون لدول الخليج العربية
مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية
6725 طريق جدة – الهدا
رقم الوحدة : 1
الرياض 12324 – 3147
المملكة العربية السعودية
الهاتف: 966 11 2551345 - 966 11 2551388+
الفاكس: 966 112810093+
البريد الالكتروني: tsad@gccsg.org
المملكة العربية السعودية

المحتويات

- المقدمة:.....3
- بدء تحقيق مراجعة نهاية المدة لرسوم مكافحة الإغراق ضد واردات دول مجلس التعاون من بلاط وترابيع من خزف للتبليط أو التغطية للجدران أو المواقد، وإن كانت على حامل، خزف للتشطيب (بلاط السيراميك والبورسلان) ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية والجمهورية الهند.....4

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

انطلاقا من الأهداف الأساسية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وانسجاما مع أهداف الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس والمتطلعة لتحقيق تكامل اقتصادي بين الدول الأعضاء، ولأهمية الصناعة الخليجية في اقتصاديات الدول الأعضاء، أصبح من الضروري قيام دول المجلس باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صناعتها من الممارسات الضارة في التجارة الدولية الموجهة إليها من غير الدول الأعضاء والتي تسبب ضررا للصناعة الخليجية أو تهدد بوقوعه أو تعيق قيامها.

واستنادا إلى أحكام القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية واستنادا للمادة (86) من اللائحة التنفيذية للقانون الموحد، والتي تنص على أن يصدر مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية نشرة رسمية ينشر فيها كل ما نص القانون (النظام) واللائحة التنفيذية على نشره، وبناء عليه يسر مكتب الأمانة الفنية إصدار النشرة الرسمية العدد (49).

الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية
مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية

بدء تحقيق مراجعة نهاية المدة لرسوم مكافحة الإغراق ضد واردات دول مجلس التعاون من بلاط وترابيع من خزف للتبليط أو التغطية للجدران أو المواقد، وإن كانت على حامل، خزف للتشطيب (بلاط السيراميك والبورسلان) ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية والجمهورية الهند

بالاستناد إلى القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية، واستنادا إلى قرار اللجنة الدائمة لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون (اللجنة الدائمة) رقم (2/62م غ/2025) بالموافقة على قبول طلب مراجعة نهاية المدة لرسوم مكافحة الإغراق النهائية المفروضة على واردات دول المجلس من منتج بلاط وترابيع من خزف للتبليط او التغطية للجدران أو المواقد، وإن كانت على حامل ، خزف للتشطيب (**بلاط السيراميك والبورسلان**) المقدمة من طرف الصناعة الخليجية للبلاط والسيراميك وبدء تحقيق مراجعة نهاية المدة وأن تظل رسوم مكافحة الإغراق سارية لحين الانتهاء من تحقيق المراجعة.

عليه فإن مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية بالأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية يشار إليها فيما بعد بـ "مكتب الأمانة الفنية" يعلن عن بدء إجراءات تحقيق مراجعة نهاية المدة لرسوم مكافحة الإغراق النهائية المفروضة على واردات دول المجلس من منتج بلاط وترابيع من خزف للتبليط او التغطية للجدران أو المواقد، وإن كانت على حامل، خزف للتشطيب (**بلاط السيراميك والبورسلان**) **والمندرجة تحت البند الجمركي (6907) من التعرفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية عدا الأصناف الداخلة في البند الفرعي 69073000** ، ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية أو جمهورية الهند يشار إليها فيما بعد بـ" الدولة محل المراجعة"، وذلك من تاريخ نشر هذا الإعلان بالنشرة الرسمية لمكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية يشار إليها فيما بعد بـ" النشرة الرسمية" وفقا لما يلي:

1. الإجراءات:

تقدمت شركة الخزف السعودي، وشركة الخياط للسيراميك والبورسلان، وشركة إكسا – الفنار للسيراميك من المملكة العربية السعودية يشار إليها فيما بعد بـ "الصناعة مقدمة الطلب" بطلب مراجعة لرسوم مكافحة الإغراق النهائية المفروضة على واردات دول المجلس من منتج بلاط وترابيع من خزف للتبليط او التغطية للجدران أو المواقد، وإن كانت على حامل، خزف للتشطيب (**بلاط السيراميك والبورسلان**)، ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية أو جمهورية الهند. حيث تضمن الطلب معلومات وأدلة تعزز ضرورة المراجعة، وذكرت الصناعة مقدمة الطلب أن إنهاء العمل بالرسوم المفروضة من شأنه أن يؤدي الى استمرار وتكرار الضرر والاغراق من الواردات المغرقة من المنتج المشار إليه.

تولى مكتب الأمانة الفنية دراسة دقة وكفاية الادلة التي تضمنها طلب المراجعة، وقام بإعداد تقرير مبدئي حولها ورفعه للجنة الدائمة، وأصدرت اللجنة الدائمة توصيتها بقبول الطلب وبدء تحقيق المراجعة وذلك بما يتوافق والفقرات (1 و2) من المادة (48) من اللائحة التنفيذية تم إعلان قرار بدء تحقيق مراجعة نهاية المدة في النشرة الرسمية ويعتبر تاريخ الاعلان تاريخا لبدء تحقيق المراجعة.

2. الصناعة الخليجية:

الصناعة الشاكية هي شركة الخزف السعوي، الخياط، أكسا ـ لفنار من المملكة العربية السعودية، وقد أيد الشكوى كلا من شركة بورسلان تايلز مجموعة الغرير من دولة الإمارات العربية المتحدة، شركة الصناعات الوطنية للسيراميك من دولة الكويت، وشركة يوني سيراميك قطر من دولة قطر، وشركة وأنع كانع السعودية للسيراميك، شركة المستقبل للسيراميك، شركة سيراميك الرياض، شركة صناعة السيراميك العربية دار المتحدة من المملكة العربية السعودية وشركتي الهائل للسيراميك، والمها للسيراميك من سلطنة عمان، كما أيد طلب المراجعة اللجنة الوطنية لمصنعي السيراميك والبورسلان في المملكة العربية السعودية.

وتمثل الصناعة مقدمة الطلب ومؤيديها نسبة كبيرة ومهمة من إجمالي حجم الإنتاج الخليجي تقدر بـ (66٪)، وبالتالي فقد استوفت الشكوى نسبة تمثيلية الصناعة الخليجية وفقا لأحكام الفقرة (1) من المادة (6) من اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد.

3. المنتج محل المراجعة والمنتج الخليجي المشابه:

منتج بلاط وترابيع من خزف للتبليط أو التغطية للجدران أو المواقد، وإن كانت على حامل، خزف للتشطيب والمندرجة تحت البند الجمركي (6907) من التعرفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية عدا الأصناف الداخلة في البند الفرعي (69073000) بلاط السيراميك والبورسلان.

4. استمرار أو تكرار الإغراق:

وفقا للبيانات التي قدمتها الصناعة مقدمة الطلب يتضح أن هناك إغراقا وأنه في حال إنهاء العمل بالرسوم المفروضة فإن هذا سيؤدي إلى احتمال استمرار أو تكرار الاغراق بالنسبة للمنتج محل المراجعة.

5. استمرار أو تكرار الضرر:

قدمت الصناعة مقدمة الطلب بيانات توضح أن الواردات من الدول محل المراجعة مازالت تمثل نسبة معتبرة من إجمالي واردات دول المجلس، وذلك على الرغم من فرض رسوم مكافحة الإغراق، وأن هناك استمرار أو تكرار للضرر في حالة وقف العمل برسوم الإغراق المفروضة على الواردات من الدول محل المراجعة.

6. سريان رسوم مكافحة الإغراق المفروضة:

تظل رسوم مكافحة الإغراق النهائية المنشور ة في النشرة الرسمية لمكتب الأمانة الفنية العدد رقم (27) بتاريخ 30 أبريل 2020م الموافق 7 رمضان 1441 هـ سارية لحين الانتهاء من تحقيق مراجعة نهاية المدة وفقا لأحكام الفقرة (2) المادة (48) من اللائحة التنفيذية وصدور النشرة الرسمية لمكتب الأمانة الفنية إما باستمرار فرض الرسوم أو بغلق تحقيق المراجعة نهاية المدة وإيقاف العمل بالرسوم.

7. فترة المراجعة:

فترة المراجعة لدراسة احتمال تكرار أو استمرار الإغراق من 01 يناير 2024م إلى 31 ديسمبر 2024م

فترة المراجعة لدراسة تكرار او استمرار الضرر من 01 يناير 2019م إلى 31 ديسمبر 2024م

8. الاستبيانات وجمع المعلومات:

من أجل الحصول على المعلومات والبيانات الضرورية فإن مكتب الأمانة الفنية سيقوم بإرسال الاستبيانات إلى الاطراف المعروفين لديه من المنتجين المصدرين الأجانب[1] والصناعة الخليجية والمستوردين واتحاد الغرف الخليجية. أما بالنسبة لغير المعروفين يمكنهم الاطلاع على النشرة الرسمية المتاحة على موقع الامانة العامة لمجلس التعاون والتي تحتوي على رابط الاستبيانات الخاصة بالأطراف المعنية (المنتجين المصدرين الأجانب، المستوردين، المستهلكين، والصناعة الخليجية).

حيث يتيح مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية الاستبيانات على الرابط التالي ويجب على كل طرف من الأطراف ذوي العلاقة والمصلحة أن يحدد نوع الاستبيان المناسب له وفق نشاطه:

https://shorturl.at/N5jbO

[1] بالنسبة للمنتجين المصدرين الاجانب غير المعروفين فسيتم ابلاغهم من خلال الممثل الدبلوماسي المعتمد للدول المعنية بالتحقيق بدولة المقر

ويتعين على كافة الأطراف المعنية ذوي العلاقة أو المصلحة الذين يرغبون بالمشاركة في التحقيق الالتزام بأن يعلنوا عن أنفسهم ويقومون بالرد على الاستبيانات إلكترونيا بشكل كامل وواضح لمكتب الأمانة الفنية في مدة لا تتجاوز (40) يوما من تاريخ إرسال الاستبيانات لهم أو للممثل الدبلوماسي المعتمد للدولة المعنية بالتحقيق وذلك وفقا لأحكام المادة (12) من اللائحة التنفيذية أو من تاريخ اتاحة الاستبيانات بالرابط الموضح بالنشرة الرسمية المتاحة على موقع الامانة العامة، علمًا بأنه يتعين تقديم تلك الردود خلال أوقات العمل الرسمية للمكتب بدءًا من الساعة 08:00 صباحًا حتى الساعة 15:00 عصرًا بتوقيت المملكة العربية السعودية، ويمكن للأطراف ذوي العلاقة أو المصلحة تقديم الردود على الاستبيانات باللغة العربية أو الانجليزية.

كما يتعين على الأطراف ذوي العلاقة أو المصلحة الذين يرغبون في التعليق على النص غير السري لطلب المراجعة - المتاحة على الرابط المنشور في هذه النشرة، أن يقدموا تعليقاتهم باللغة العربية وذلك في غضون (15) يوما من تاريخ نشر الإعلان بالنشرة الرسمية.

9. أسلوب العينة:

وفقا لنص المادة (13) من اللائحة التنفيذية "إذا كان عدد المصدرين أو المنتجين أو المستوردين أو أنواع المنتجات أو العمليات التجارية محل التحقيق كبيرا بشكل يعيق التحقيق، يجوز أن يتم قصر التحقيق على عينة ممثلة للأطراف ذوي العلاقة أو المنتجات أو العمليات التجارية باستخدام عينات صحيحة إحصائيا، على أساس المعلومات المتاحة وقت الانتقاء، أو على أكبر نسبة مئوية من حجم الصادرات أو الإنتاج أو المبيعات من البلد المعني التي يكون من المعقول التحقق منها خلال الفترة المحددة للتحقيق".

فإنه يجوز لمكتب الأمانة الفنية تطبيق أسلوب العينة سواء في حالة وجود عدد كبير من الأطراف المعنية أو أنواع المنتج محل التحقيق، علمًا بأن مكتب الأمانة الفنية سيقرر إمكانية اللجوء لأسلوب العينة من عدمه بعد استلام الردود على استبيانات التحقيق بالشكل المطلوب خلال المهل الزمنية المحددة وفقًا لما تم توضيحه في الفقرة 8 من هذه النشرة.

10. الأطراف المتعاونة في التحقيق:

سيتم اعتبار الشركات متعاونة في التحقيق في حال أعلنت عن نفسها وردت على استبيان التحقيق وفقا للشكل المطلوب وخلال المهل الزمنية المحددة وفقا للفقرة 8 من هذه النشرة، وبتقديم الرد على استبيان التحقيق بصورة كاملة فهذا يعني موافقة الشركة على إمكانية أن تشملها العينة ويقتضي ضمنا قبول زيارة التحقق الميدانية حال تقرر إجراؤها.

وفي حال اللجوء إلى اسلوب العينة بالنسبة للشركات الأجنبية المنتجة المصدرة والذين تم اعتبارهم أطراف متعاونة كنتيجة لتقديمهم الرد كاملا على استبيان التحقيق ولكن لم تشملهم العينة، في هذه الحالة سيتم تطبيق رسوم مكافحة الإغراق حال فرضها بمقدار المتوسط المرجح لهامش الإغراق المحتسب للمنتجين المصدرين الذين شملتهم العينة وذلك وفقًا لأحكام الفقرة (5) من المادة (30) من اللائحة التنفيذية.

كما أنه وفقًا لأحكام الفقرة (6) من المادة (30) من اللائحة التنفيذية، يمكن لمكتب الأمانة الفنية تحديد هامش منفرد للإغراق لأي منتج مصدر لم يتم اختياره في العينة إذا قام بالرد على الاستبيان بشكل كامل وواضح خلال الفترة الزمنية المحددة في هذا الإعلان، إلا إذا كان عدد المنتجين المصدرين كبيرًا إلى حد يجعل البحث الفردي عبئًا أثقل مما يجب ويحول دون استكمال التحقيق في الوقت المناسب.

11. جلسات الاستماع:

طبقا لأحكام المادة (14) من اللائحة فإنه يجوز لكافة الأطراف ذوي المصلحة طلب عقد جلسات استماع من مكتب الأمانة الفنية بهدف عرض آرائهم وتقديم حججهم أو أي معلومات أخرى شريطة تقديم طلب كتابي لمكتب الأمانة الفنية يتضمن الأسباب المحددة لطلب الاستماع خلال مدة لا تتجاوز (30) يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان.

12. زيارات التحقق الميدانية

طبقا لأحكام المادة (18) من اللائحة التنفيذية يجوز لمكتب الأمانة الفنية القيام بزيارات ميدانية للشركات المعنية داخل الدول المعنية أو داخل دول مجلس التعاون للتحقق من المعلومات المقدمة وللحصول على مزيد من التفاصيل بخصوص البيانات والمعلومات التي يقتضيها التحقيق.

13. سرية البيانات

المعلومات التي تقدمها الأطراف ذوي العلاقة أو المصلحة على أنها سرية بناء على سبب يبرر ذلك، تعامل معاملة البيانات السرية ولا يجوز الكشف عنها دون إذن كتابي وصريح من الطرف الذي قدمها، وذلك وفقا للمادة (12) من القانون (النظام) الموحد.

إذا تقدم أي طرف ذو علاقة أو مصلحة بمعلومات ذات طابع سري أو تم تقديمها على أساس السرية، فيتعين عليه وفقا لأحكام المادة (19) من اللائحة التنفيذية تقديم ملخص غير سري يحوي تفاصيل كافية لفهم جوهر محتويات البيانات والمعلومات السرية. وإذا تعذر التلخيص، يتوجب على مقدم هذه المعلومات السرية أن يوفر بيانا بالأسباب التي تجعل التلخيص غير ممكنا، والا فيجوز لمكتب الأمانة الفنية أن يستند في نتائجه على البيانات المتاحة.

14. عدم التعاون

في الأحوال التي لا يتم فيها تقديم المعلومات اللازمة في المدد الزمنية المحددة أو الأشكال المطلوبة، أو تمت إعاقة سير التحقيق بأي شكل من الأشكال، يجوز إصدار تحديدات إيجابية أو سلبية استنادا للبيانات المتاحة، وفقا للمادة (26) من اللائحة التنفيذية.

في الأحوال التي يتبين فيها قيام أي طرف ذو مصلحة بتقديم بيانات مغلوطة أو غير صحيحة، يتم استبعادها ويجوز الاعتماد على البيانات المتاحة.

15. الملف العام

يتيح مكتب الأمانة الفنية، بناء على طلب كتابي، المعلومات غير السرية للأطراف ذوي المصلحة أو العلاقة للاطلاع عليها من خلال الملف العام خلال فترة التحقيق وحتى قبل صدور التحديدات النهائية، وذلك طبقا لأحكام الفقرة (3) من المادة (14) من اللائحة التنفيذية.

16. طريقة تقديم المعلومات

يتم تقديم كل المعلومات ذات الصلة بالتحقيق والمعلومات المطلوبة في هذا الإعلان والإجابات على الاستبيانات والخطابات والمراسلات المقدمة من قبل الأطراف ذوي العلاقة أو المصلحة بصورة إلكترونية إلى مكتب الأمانة الفنية، وتنص وجوبا على الاسم، العنوان، البريد الإلكتروني، والهاتف للطرف ذو العلاقة أو المصلحة.

يتعين على الأطراف ذات العلاقة والمصلحة المشاركين في التحقيق تقديم كافة تعليقاتهم ودفوعهم خلال كافة مراحل التحقيق وجوبا باللغة العربية، وفي حال كانت التعليقات المقدمة مترجمة من لغة أخرى يلزم أن تكون الترجمة مقدمة من مكتب ترجمة مرخص بأحد دول المجلس التعاون لدول الخليج العربية شريطة أن تكون الترجمة مقبولة لدى المكتب.

تتم مراسلة مكتب الأمانة الفنية عبر البريد الإلكتروني على العنوان التالي:

الأستاذ/ فيصل بن عبد الله المهيدب
مدير عام مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية
الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية
مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية
البريد الإلكتروني: tsaip-Inv@gccsg.org

ولمزيد من الاستفسار الرجاء التواصل على الأرقام التالية:

الهاتف: +966112551329
+966112551388
+966112551389